

الفرائض جامع الثاقب في كل ولا يصلي الله عليه وسلم  
 قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر وركعتي  
 العجر بعد طلوع الشمس بلانار في الوادي عن الصبح وقال  
 من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذ ذكرها وخرج  
 بالوقت للتعاقب بسبب كسوف ونجمة فلا يقضي  
**ولا حصر لطلق** من النقل وهو الا لا يقيد بوقت ولا  
 سبب فلان يصلي ما شاء من ركعة فاكثر وان لم يعين  
 ذلك في نيته **فان نوى قدر** مخصوصا كما ركعة مثلا  
**زاد عليها** او نقص عنها ان شاء **بنيت** للزيادة او  
 النقص **ولا** بان فعل احدها بلانية **بطل** تنقل مخالفة  
 ما نواه او لافن قام لزيد وهو اشد ركعة ثم قام له  
 ان شاء **او نوى** المنقل **فوق ركعة** كست مثلا في السورة  
 في ركعة **وتشهد اخر** اي آخر الصلاة او تشهد  
 اخر او تشهد **كل ركعتين فاكثر** ايضا لان ذلك معناه  
 في الفريض في الجملة ولا يشهد في كل ركعة لانه اختراع  
 صوة في الصلاة لم تعهد **وسن** ان يصلي النقل  
**ركعتين ركعتين** بان يسلم من كل ركعتين نواهما  
 او اطلق النية سواء كان ليلا او نهارا في ركعتين  
 صلاة الليل والنهار **بني مني** وسن **تفجدا** اي  
 تنقل ليلا بعد نوا وقت العشا الاصيلي وفعلها  
 ولو فوجعت تنقدها فلا يحصل بفرض اصلي ولا قبل

فيه ودر خواصه

النوم

النوم وقيل وقت العشا الاصيلي وقيل فعلها اقال  
 نغالي ومن الليل فنصحه به نافذة لك **وذكر** **لعشاء**  
 بلا ضرورة قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو  
 ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم لليل  
 ثم تركه روه الشيخان وكره قيامه **بخصيص**  
 ليلة **جمعة بقيام** لخير مسلم لا تخص الصلاة الجمعة بقيام  
 من بين الليالي ولا يكره تخصيص غير هذا ذلك ولا  
 تخصيصها بغير قيام لاسيما بالصلاة على النبي صلي  
 الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها كما حقه مر  
 في شذوذ بندير **باب** في صلاة الجماعة واقلمها  
 امام وامومر الجماعة **فرض كفاية** لخير طام ثلاثة  
 في قرية او بدو لا تغام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة  
 الا استخوذ عليهم الشيطان اي غلب روه ابن حبان  
 وعنه وصححه وقيل الضا فرض عين وقيل سنة فوكلة  
**لا حرام** خلص من شوايب الرق بالعين عقلا بقرينة  
 ذكر الفرض **مقربين** في محل اقامتها **غير عمارة** بان تكون  
 عن قوم مسنور **في اداء** صلوات **مكتوبة** وهي خمس  
 العلوية **غير جمعة** وان كانت خاصة بيومها ليساني  
 ولا بد ان تكون اقامتها بحيث يظهر شعارها اي شعار  
 الجماعة في ذلك المحل فان كانت كسيرة اشتط نفردها  
 فيها بادية كانت او غيرها ولا يكفي فعلها في محل ولا في البيوت